

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

الأصل: فرنسي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيخيا، رئيسة الدائرة
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

طلب موجه إلى جمهورية مصر العربية ودولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجمهورية العربية
الليبية بشأن القبض على علي كوشيب وتقديمه إلى المحكمة

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندرو كاييلي، الوكيل الأول للمدعي العام

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن إصدار أمرٍ قبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، وتكليف مسجل المحكمة بمهمة إعداد طلي القبض والتقديم المتعلقين بأحمد هارون وعلي كوشيب وإرسال هذين الطلبين إلى جمهورية مصر العربية ودولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجمهورية العربية الليبية^١ عملاً بالقاعدة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وبالنظر إلى أمر القبض على علي كوشيب، الذي أصدرته الدائرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")^٢؛

وبالنظر إلى المواد ١٩ و ٢٠ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٧ و ٨٧(٥)(أ) و ٨٩ و ٩١ من النظام الأساسي، والقواعد ٢١ و ١١٧ إلى ١١٩ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبنود ٣١ و ٧٦ و ١١١ من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي "يحثّ [فيه مجلس الأمن] جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة؛

وبما أن المادة ٨٩(١) من النظام الأساسي تنص على أن طلب القبض على الشخص وتقديمه يمكن أن ترسله المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فيها؛

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للقرار الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وعملاً بأمر القبض:

^١ ICC-02/05-01/07-1.

^٢ ICC-02/05-01/07-3.

- الاسم: علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib, Ali Koship؛
- العمر: يُعتقد أنه يبلغ من العمر نحو خمسين عاماً؛
- الجنسية: يُعتقد أنه مواطن سوداني؛
- المهنة: يُعتقد أنه زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وأنه كان عقيد العقدا في كامل منطقة وادي صالح في دارفور؛ كما يُعتقد أنه كان من كبار قادة ميليشيا الجنجويد؛
- المكان: يُعتقد أنه محتجز حالياً في السودان بناءً على أمر قبض أصدرته السلطات السودانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ونفذته في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبنية في المادة ٨ من النظام الأساسي، بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبنية في المادة ٧ من النظام الأساسي، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب ضمان سلامة علي كوشيب إلى أن يجري تقديمه نهائياً إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه علي كوشيب إلى محكمة وطنية بموجب المادتين ٥٩(٣) و٨٩(٢) من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض والصور الملحقة به، قد تكون ضرورية للوفاء بمقتضيات عملية التقديم، عملاً بالمادة ٩١(٢)(ج)؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، طبقاً للقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بتوافر إمكانية تقديم علي كوشيب إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم علي كوشيب إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر بتقديمه؛

ويذكر بالتزام الدول بالتقيّد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الأساسي؛

ويشفع هذا الطلب، وفقاً للمادة ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ١١١ من لائحة المحكمة، بالوثائق التالية باللغتين الإنكليزية والعربية:

- ١- نسخة عن أمر القبض على علي كوشيب الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مشفوعة بصور شخصية له (الملحق ١)؛
- ٢- نسخة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقنها علي كوشيب فهماً وكلاماً (الملحق ٢).

نيابةً عن المسجل،
مارك دويوسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة

صدر في ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧
في لاهاي، هولندا

